

شركة مدينة العباب الكرخ السياحية  
مساهمة خاصة



بيان اكتتاب

شركة مدينة العباب الكرخ السياحية - مساهمة خاصة

استنادا الى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقرار الهيئة العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2015/1/26 والمتضمن زيادة راس مال الشركة وفق احكام المادة (55) اولا من قانون الشركات ليصبح راس مال الشركة (1000000000) دينار (مليار دينار) بدلا من (500000000) دينار (خمسمائة مليون دينار) وذلك بأصدار اسهم جديدة مقدارها (500000000) سهم (خمسمائة مليون سهم) ، لذا يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة البالغة (500000000) سهم (خمسمائة مليون سهم وفق التفاصيل الاتية :

1 - عقد تأسيس

شركة مدينة العباب الكرخ السياحية - مساهمة خاصة

أولا - أسم الشركة : شركة مدينة العباب الكرخ السياحية ( المساهمة الخاصة )  
رأسمالها الاسمي (500000000) دينارا ( خمسمائة مليون دينار )  
ثانيا - مركز الشركة : بغداد / ولها أن تفتح فروع في العراق وخارجه حسبما يقتضيه العمل .  
ثالثا - أهداف الشركة :-

تشجيع استثمار الرأس المال الخاص في القطاع السياحي وفقا لخطة التنمية القومية وذلك في إنشاء مدينة العباب في جانب الكرخ من بغداد لتنشيط السياحة وتقديم الخدمات الترفيهية للمواطنين في مختلف المجالات وفقا للقوانين والتعليمات المرعية بهذا الخصوص .  
رابعا - أغراض الشركة :-

أ- تقيم الشركة مدينة العباب في جانب الكرخ تحتوي على الأجهزة والمعدات الخاصة بمدن الألعاب وتنشئ الأبنية والمسققات لهذا الغرض ، كما تقيم المطاعم والكازينوهات والمسارح ودور السينما والمنشآت الثقافية والرياضية والفنادق وكذلك المتنزهات والمشاتل والبحيرات الصناعية والحدائق وجميع ما يدخل في إطار هذه النشاطات الترفيهية والسياحية والخدمية .

ب- لها ممارسة جميع الأعمال والنشاطات الإدارية والفنية التي لها صلة بأغراض الشركة وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

ج- أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق وتوجرها وترهنها وان تنصرف بها التصرفات القانونية اللازمة كما ولها أن تشتري وتستأجر الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها في حالة انتفاء الحاجة إليها أو استهلاكها



والحقوق كافة كلما كان ذلك ضروريا لتحقيق أهداف الشركة وبعلاياتها ومصالحها .

### وتنفيذا لأغراض الشركة لها إن تقوم بما يلي :

- 1- شراء وإيجار واستئجار ورهن الأموال وبيعها في حالة انتفاء الحاجة لها أو استهلاكها لتحقيق الأغراض الواردة أعلاه لحساب الشركة.
- 2- أن تمتلك الأموال وان تجري عليها كافة التصرفات القانونية المقتضية التي تؤدي بصورة مباشرة إلى تحقيق أغراض الشركة .
- 3- شراء مختلف وسائل النقل والمكانن والآلات والأدوات التي تدخل في نطاق أغراض الشركة من السوق المحلية أو استيرادها من الخارج وفقا للقوانين والأنظمة المرعية .
- 4- إجراء الدراسات العلمية والتجارب الفنية واستخدام الخبراء واتخاذ ما يقتضي للانتفاع من هذه التجارب والدراسات التي يعدها الغير مما له علاقة بأغراض الشركة.
- 5- أن تجري جميع المعاملات وتعقد مختلف أنواع العقود وتدخل في مختلف التعهدات والمناقصات والمزايدات مع الدوائر الرسمية والشبه الرسمية سواء كان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة أو مناسبة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتئها .
- 6- أن تفتح الاعتمادات والحسابات لدى المصارف ( البنوك ) تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تصرف بأي صورة أخرى الأوراق التجارية والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية الأخرى من كمبيالات وحوالات وسندات وغيرها مهما كان نوعها
- 7- أن تكتتب في أسهم المستقرضات أو حوائل أو أي أوراق أخرى بأي شركة أو بلدية أو هيئة أو مؤسسة كانت وبالشروط التي تراها مناسبة .
- 8- لها أن تشترك أو توحد أو تتعاقد مع أي شخص أو أي شركة أخرى أو تشتري موجوداتها أو تأخذ أشغالها لتعاطي أي نوع من الأعمال الداخلة في نطاق أغراضها المتقدم ذكرها أو أن تؤلف شركات محدودة أو شركات مساهمة منفردة وان تكتتب في أسهمها أو تساندها بأي صورة كانت .
- 9- أن تستقرض المبالغ بالطريقة التي ترتئها وترهن موجوداتها وذلك كله بالشروط التي تراها مناسبة ، مع مراعاة أحكام القانون بهذا الخصوص .
- 10- إن هذه الشركة مؤسسها بموجب قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 وعليه فإن أحكامه تراعى في مجالات ممارسة الشركة لأعمالها .

خامسا- رأسمال الشركة (500000000) دينار (خمسمائة مليون دينار) مقسمة إلى (500000000) سهما (خمسمائة مليون سهما) قيمة السهم الواحد دينارا واحدا .

سادسا - عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة ( سبعة أعضاء أصليين ) ومثلهم احتياط .

2-- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب تبلغ (500,000,000) سهم قيمة السهم الواحد دينارا واحدا .

3-- مكان الاكتتاب

المصرف الاهلي العراقي - فرع المنصور - بغداد - الحي العربي الجديد  
محلة 19 شارع 902

4- مدة الاكتتاب لاتقل عن (30) يوما ولا تزيد عن (60) يوما اعتبارا من  
2015/2/19

5 - تكون الخمسة عشر يوم الاولى من الاكتتاب للمساهمين كلا حسب نسبة مساهمته والخمسة عشر يوما الثانية لجمهور المساهمين الغير المكتتبين في خمسة عشر يوم الاولى ويغلق الاكتتاب في حال تم الاكتتاب بكافة الاسهم المطروحة خلال مدة (30) يوم

6- يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام الماده (41) من قانون الشركات .

7- يكون مبلغ الاكتتاب بالنسبة للجمهور كحد ادنى (2500000) دينار (مليونان وخمسمائة الف دينار ) ويكون الحد الاعلى (5000000) دينار ( خمسة ملايين دينار ) .



يقظان نذير صالح  
رئيس مجلس الادارة  
ممثل شركة القدوة للوساطة المالية

